٦١٣.	القانون الاداري قانون قضائي.	(√)
٦١٤.	أحكام القضاء الاداري تعد رافد من روافد تطور و صياغة العقد الاداري .	(√)
٦١٥.	القضاء المصري قبل انشاء مجلس الدولة كان يعرف القواعد الادارية التي تطبق علي العقود الادارية في القضاء الاداري في فرنسا .	(×)
٦١٦.	القضاء المصري كان يطبق القواعد الخاصة التي تنظم عقود الادارة ، فأن لم توجد يطبق قواعد القانون المدني .	(√)
٦١٧.	عقود البوت B.O.T هي قيام أحد الشركات ببناء مرفق عام و تشغيله مدة العقد ثم تنقل ملكيته بعد ذلك الي الدولة .	(√)

إعداد
د/ سامي الإمام

.٥٨١	لا يجوز تحويل الممارسة العامة إلى مناقصة عامة.	(√)
.٥٨٢	يجوز تحويل المناقصة العامة إلى ممارسة عامة متى اقتضت المصلحة العامة ذلك	(×)
.٥٨٣	يترتب على عدم التزام مقدم العطاء بعطائه خلال المدة التي حددتها الإدارة في الإعلان مصادرة التامين الابتدائي.	(√)
.٥٨٤	يسوي المشرع المصري بين المناقصة العامة والممارسة العامة في ظل القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.	(√)
.٥٨٥	سلطة الإدارة في عدم اعتماد الترسية يعد مظهرا من مظاهر الاختلال بين المتعاقدين في العقد الإداري في مرحلة تنفيذ العقد.	(×)
.٥٨٦	تعويض المتعاقد مع الإدارة كليا في الظروف الطارئة يعد احد مظاهر الاختلال بين المتعاقدين في العقد الإداري في مرحلة تنفيذ العقد.	(×)
.٥٨٧	عقود الفيديك هي العقود التي تعني أن الملتزم أوشركة المشروع هو الذي ينشا المرفق ويشغله ويعيد ملكيته إلى الجهة الإدارية بعد إنهاء مدة الالتزام.	(×)
.٥٨٨	عقد الالتزام هو العقد الذي يكون الغرض منه إدارة مرفق إداري خدمي ويكون بين جهة الإدارة وفرد أو شركة يقوم باستغلال المرفق لمدة معينة.	(×)
.٥٨٩	عقد الالتزام هو عقد ادراي ذو طبيعة خاصة وموضوعه إدارة مرفق عام اقتصادي.	(√)
.٥٩٠	عقد الالتزام هو عمل قانوني يصدر بالارادة المنفردة للإدارة.	(×)
.٥٩١	أصبحت مدة عقد الالتزام في الوقت الحالي ثلاثين عاما دون استثناء.	(×)
.٥٩٢	تسال الإدارة فقط امام المتعاقد في عقود الالتزام.	(×)
.٥٩٣	لا يجوز للإدارة سحب المرفق العام قبل مدته الا اذا تم النص على ذلك في عقد الالتزام.	(×)
.٥٩٤	عقد الأشغال العامة هو عقد بين الإدارة وفرد أو شركة بقصد بناء أو ترميم أو صيانة عقار وبقصد تحقيق مصلحة عامة في نظير الحصول على مقابل من المنتفعين بالمرفق.	(×)
.٥٩٥	عقد التوريد عقد إداري بطبيعته كما هو الأمر بالنسبة لعقد الالتزام وعقد الأشغال العامة.	(×)
.٥٩٦	عقد التوريد عقد إداري لخصائصه الذاتية أي إذا توافرت فيه عناصر العقد الإداري.	(√)
.٥٩٧	تخلف الاعتماد المالي لا يؤثر على صحة العقد التي تبرمها الإدارة.	(√)
.٥٩٨	توافر الاعتماد المالي يلزم الإدارة بإبرام عقود إدارية.	(×)
.٥٩٩	تخلف الاعتماد المالي هو مجرد مخالفة إدارية خارج نطاق العقد ويؤدي إلى بطلان العقد بطلانا مطلقا.	(×)
.٦٠٠	تعاقد الإدارة دون الحصول على إذن بالتعاقد يؤدي إلى بطلان العقد الإداري بطلانا نسبيا.	(×)
.٦٠١	مبدأ حرية المنافسة يجب توافره في كل أنواع المناقصات سواء مفتوحة أو محدودة.	(√)
.٦٠٢	لا تختلف المناقصة المفتوحة عن المناقصة المحدودة إلا فيما يتعلق بحرية الاشتراك فيها.	(√)
.٦٠٣	لا يجوز للإدارة مطلقا أن تمنع احد الأفراد أو الشركات من التقدم إلى المناقصة التي أعلنت عنها طالما استوفي المتقدم الشروط التي يتطلبها القانون.	(×)
.٦٠٤	مبدأ حرية المنافسة يعني حرية الأفراد والشركات في دخول المناقصة إلا أن للإدارة سلطة في تقدير حرمان احد الأشخاص أو المشروعات من التقدم للمناقصة.	(√)
.٦٠٥	قرار الإدارة بحرمان الأشخاص أو المشروعات من دخول المناقصة دائما ما يكون موقوتا.	(√)
.٦٠٦	الحرمان الجزائي للأشخاص والمشروعات من دخول المناقصة يكون منصوصا عليه في القانون كعقوبة أصلية فقط.	(×)
.٦٠٧	في حالات الحرمان الجزائي للأشخاص والمشروعات من دخول المناقصة يكون للإدارة سلطة تقديرية في تقرير ذلك.	(×)
.٦٠٨	الحرمان الوقائي يكون بقرار إداري وللإدارة سلطة تقديرية في تقرير ذلك.	(√)
.٦٠٩	قرار الإدارة بالحرمان الوقائي يخضع لرقابة القضاء الإداري لضمان عدم إساءة استعمال الإدارة لهذه السلطة.	(√)
.٦١٠	قرار الإدارة بالحرمان الجزائي كعقوبة يخضع لرقابة القضاء الإداري لضمان عدم إساءة استعمال الإدارة لهذه السلطة.	(×)
.٦١١	نظام الممارسة العامة تعطي للادارة مرونة وحرية اكبر في اختيار المتعاقد معها . ولذا يجوز تحويل المناقصة العامة الي ممارسة عامة.	(×)
.٦١٢	عقود البوت تعد عقود ادارية ، وهي يتم ابرامها من أجل انشاء وتنظيم وادارة مرفق عام اقتصادي.	(√)

٥٤٨.	تطبق نظرية الظروف الطارئة في حالة وقوع الحادث الطارئ قبل ابرام العقد.	(×)
٥٤٩.	تطبق نظرية الظروف الطارئة في حالة وقوع الحادث الطارئ بعد تنفيذ العقد.	(×)
٥٥٠.	إذا كان التأخير من جانب الإدارة وحدثت ظروف استثنائية أخرى بالتعاقد تطبق نظرية الظروف الطارئة .	(√)
٥٥١.	تطبيق نظرية الظروف الطارئة يؤدي إلى إنهاء العقد .	(×)
٥٥٢.	إذا كانت هناك ظروف طارئة يجوز للمتعاقد أن يتوقف عن تنفيذ العقد .	(×)
٥٥٣.	توقف المتعاقد مع الإدارة عن تنفيذ العقد في حالة الظروف الطارئة يعد خطا تعاقديا يبرر توقيع الجزاء عليه ، وعدم تمسكه بتطبيق نظرية الظروف الطارئة.	(√)
٥٥٤.	يشترط لتطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة ألا يكون الصعوبات بفعل احد المتعاقدين .	(√)
٥٥٥.	العقد الإداري يخضع للقانون الإداري ويختص بمنازعاته القضاء الإداري.	(√)
٥٥٦.	لقد تبنى المشرع المصري فكرة العقود الأدارية بتحديد القانون.	(×)
٥٥٧.	عقود بيع املاك الدولة الخاصة يختص بها القضاء الإداري.	(×)
٥٥٨.	عقد الاشغال العامة وعقد الالتزام عقود إدارية أو قد تكون عقود مدينة وفقا لما تبنىء به خصائصها الذاتية.	(×)
٥٥٩.	يختص القضاء الإداري بعقد التوريد الإداري .	(√)
٥٦٠.	لقد سار المشرع المصري في تحديد العقد الإداري على نهج المشرع الفرنسي .	(×)
٥٦١.	العقد الذي يبرم بين شخصين من أشخاص القانون الخاص قد يكون إداري أو مدني .	(√)
٥٦٢.	يكفي أن تكون الإدارة طرفا في العقد حتى يكون اداريا.	(×)
٥٦٣.	العقود التي تبرمها النقابات العامة مثل نقابة المحامين تعد عقود مدنية تخضع للقانون المدني .	(×)
٥٦٤.	يشترط كي يكون العقد اداريا أن يكون جميع اطرافه من اشخاص القانون العام .	(×)
٥٦٥.	تحول العقد من عقد إداري إلى عقد مدني يترتب عليه تحول الجهة الإدارية من شخص من أشخاص القانون العام أو شخص من أشخاص القانون الخاص.	(×)
٥٦٦.	كل عقد تبرمه الإدارة هو حتما عقد إداري.	(×)
٥٦٧.	العقود التي تبرمها جهة الإدارة كشخص من أشخاص القانون الخاص تخضع لاحكام القانون الإداري	(×)
٥٦٨.	يكفي لاعتبار العقد اداريا أن تكون الإدارة طرفا في العقد وان يتعلق العقد بمرفق عام.	(×)
٥٦٩.	عقد الأشغال العامة من العقود الإدارية المتعلقة بتسيير وتنظيم مرفق عام .	(×)
٥٧٠.	العقد يكون اداريا إذ ابرمته الادارة بوصفها سلطة عامة.	(√)
٥٧١.	يكون العقد اداريا إذا تضمن شروطا استثنائية غير مألوفة حتى ولو تعلق بمشروع خاص.	(√)
٥٧٢.	المعيار المميز للعقد الإداري هو صفة المتعاقد فقط وليس موضوع العقد.	(×)
٥٧٣.	المعيار المميز للعقد الإداري هو صفة المتعاقد وموضوع العقد فقط.	(×)
٥٧٤.	يكفي توافر احد عناصر العقد الإداري الثلاثة لاعتبار العقد عقد اداريا.	(×)
٥٧٥.	العقد الذي يمنح الملتزم سلطة نزع الملكية لإقامة مرفق عام يعد عقد إداري .	(√)
٥٧٦.	عقد الالتزام يعد عقد اداريا لأنه يتصل بتنظيم مرفق عام .	(√)
٥٧٧.	استقر الفقه والقضاء المصري والفرنسي على ضرورة اجتماع عناصر العقد الإداري الثلاثة مجتمعة.	(√)
٥٧٨.	العقد الذي يمنح الإدارة منفردة سلطة تعديل شرط العقد يعد عقدا إداري .	(√)
٥٧٩.	سلطة الإدارة في إلغاء المناقصة بعد البت فيها دون مسئولية يعد مظهرا من مظاهر اختلال التوازن بين المتعاقدين عند إبرام العقد الإداري .	(×)
٥٨٠.	يستطيع مقدم العطاء أن يسحب عطائه في أي وقت حتى موعد فتح المظاريف دون مسئولية .	(×)

٥١٢.	في مصر لا يجوز للإدارة سحب المرفق من المتعاقد وإلا عن طريق القضاء كما هو الحال في فرنسا .	(×)
٥١٣.	الغرامة والتعويض كجزاءات مالية يجب النص عليها في العقد حتى يمكن للإدارة توقيعها على المتعاقد .	(×)
٥١٤.	يشترط لاستحقاق الإدارة للغرامة إثبات مالحقها من ضرر .	(×)
٥١٥.	إذا أخطا المتعاقد مع الإدارة لا يجوز للإدارة أن تجمع بين التعويض والغرامة .	(×)
٥١٦.	لا يجوز إعفاء المتعاقد من الغرامة مطلقا .	(×)
٥١٧.	يجوز إعفاء المتعاقد من الغرامة في حالة تأخيره دون حاجة لرأي إدارة الفتوى بمجلس الدولة .	(×)
٥١٨.	لا يجوز إعفاء المتعاقد من الغرامة في حالة تأخيره إلا إذا كان التأخير لأسباب خارجه عن إرادته .	(√)
٥١٩.	يشترط لإعفاء المتعاقد من الغرامة عن التأخير إلا يترتب على تأخره ضرر .	(√)
٥٢٠.	وسائل الضغط والإكراه جزاءات مؤقتة تنهي العقد الإداري .	(×)
٥٢١.	لا يجوز للإدارة توقيع جزاءات على المتعاقد نتيجة إخلاله بالتزامه إلا إذا كان منصوصا على هذه الجزاءات في العقد .	(×)
٥٢٢.	تلتزم الإدارة في كل الأحوال بأعذار المتعاقد قبل توقيع الجزاء عليه .	(×)
٥٢٣.	قرارات الإدارة بتوقيع الجزاء على المتعاقد لا تخضع لرقابة القضاء .	(×)
٥٢٤.	قرارات الإدارة بتوقيع الجزاء على المتعاقد أعمال سيادة .	(×)
٥٢٥.	تستطيع الإدارة أن توقع على المتعاقد معها بعض الجزاءات الجنائية وبصفها سلطة عامة وليس بوصفها طرف في العقد .	(√)
٥٢٦.	تطبق الإدارة الجزاءات الجنائية على المتعاقد من تلقاء نفسها .	(×)
٥٢٧.	تحديد الرسم المستحق للملتزم من المنتفعين من الشروط اللائحية .	(√)
٥٢٨.	تحديد الثمن المستحق للمتعاقد مع الإدارة من الإدارة من الشروط التعاقدية .	(√)
٥٢٩.	يجوز للمتعاقد الدفع بعدم التنفيذ في كل الأحوال إذا اخلت الإدارة بتنفيذ التزامها معه .	(×)
٥٣٠.	يشترط لتطبيق نظرية عمل الأمير أن يكون هناك رابطة عقدية بين الإدارة والمتعاقد .	(√)
٥٣١.	يشترط لتطبيق نظرية الأمير أن تكون الأفعال التي ألحقت الضرر المتعاقد صادرة من الجهة الإدارية المتعاقدة مع المتعاقد .	(√)
٥٣٢.	تطبق نظرية عمل الأمير متى كان الفصل صادرا من احد السلطات العامة للدولة الأخرى غير الجهة الإدارية المتعاقدة.	(×)
٥٣٣.	أي فعل صادر من الجهة الإدارية المتعاقدة أو من سلطات الدولة الأخرى يؤدي إلى تطبيق نظرية عمل الأمير واستحقاق التعويض.	(×)
٥٣٤.	الأفعال الصادرة من سلطات الدولة الأخرى غير الجهة الإدارية المتعاقدة تؤدي لتطبيق نظرية الظروف الطارئة.	(√)
٥٣٥.	يشترط لاستحقاق التعويض للمتعاقد في نظرية عمل الأمير بان يكون الضرر عاما .	(×)
٥٣٦.	يشترط لاستحقاق التعويض للمتعاقد في نظرية عمل الأمير أن يكون الضرر خاص .	(√)
٥٣٧.	يشترط لتطبيق نظرية عمل الأمير صدور خطا من الإدارة .	(×)
٥٣٨.	يجوز للمتعاقد مع الإدارة أن يطلب إعفائه من غرامة التأخير إذا كان التأخير نتيجة إجراء اتخذته الإدارة .	(√)
٥٣٩.	يجوز للمتعاقد فسخ العقد إذا ترتب على عمل الأمير استحالة تنفيذ المتعاقد لالتزامه في العقد الإداري.	(√)
٥٤٠.	التعويض في نظرية عمل الأمير يكون عما لحق بالمتعاقد من خسارة وما فاته من كسب .	(√)
٥٤١.	التعويض في نظرية عمل الأمير يكون كامل .	(√)
٥٤٢.	التعويض في نظرية عمل الظروف الطارئة تعويض كامل .	(×)
٥٤٣.	التعويض في نظرية عمل الصعوبات المادية غير المتوقعة جزئي .	(×)
٥٤٤.	تطبق نظرية الظروف الطارئة في حالة الحوادث الطبيعية أو الاقتصادية أو من عمل جهة إدارية أخرى غير جهة الإدارة المتعاقدة .	(√)
٥٤٥.	صدور قانون من البرلمان بتخفيض قيمة الجنية المصري مما يلحق ضرر بالمتعاقد مع الإدارة يؤدي لتطبيق نظرية عمل الأمير .	(×)
٥٤٦.	لا تطبق نظرية الظروف الطارئة على كل العقود الإدارية .	(×)
٥٤٧.	تطبق نظرية الظروف الطارئة في حالة وقوع الحادث الطارئ خلال فترة تنفيذ العقد .	(√)

٤٧٧.	يجوز للإدارة استبعاد الشركة من المناقصة طالما تعددت مرات اللجوء إلى التحكيم أو القضاء .	(√)
٤٧٨.	يجوز استبعاد الشركة من المناقصة في حالة الحرمان الجزائي فقط .	(×)
٤٧٩.	سلطة الإدارة في استبعاد العطاءات بسبب الحرمان سلطة تقديرية .	(×)
٤٨٠.	قبول الإدارة لعطاء شركة تنطبق عليها إحدى حالات الحرمان يعد إلغاء لقرار الحرمان ويصح التعاقد معه في فرنسا .	(×)
٤٨١.	لا تلتزم الإدارة بتسبيب قرارات الاستبعاد إلا إذا ألزمها القانون بذلك أو قررت ذلك في شروط المناقصة .	(√)
٤٨٢.	تقوم لجنة واحدة بفتح المظاريف والبت فيها أيا كانت قيمة المناقصة .	(×)
٤٨٣.	ذهب قسم الفتوى بمجلس الدولة إلى صحة عمل لجان البت حتى ولو لم يحضر كل العناصر القانونية والفنية والمالية .	(√)
٤٨٤.	تمارس لجان البت عملها في جلسات علنية وتكون إجراءاتها مكتوبة في محاضر وتقارير رسمية .	(√)
٤٨٥.	يخضع التعاقد عن طريق الممارسة العامة لقواعد وإجراءات مختلفة عند التعاقد عن طريق المناقصة العامة .	(×)
٤٨٦.	إذا زادت المناقصة عن مليون جنية جنية يجب أن تمثل وزارة المالية في لجان البت بمندوب يمثلها .	(√)
٤٨٧.	إذا زادت المناقصة عن مليوني جنية يجب أن يمثل وزارة المالية بمندوب عنها وعضو من لجنة الفتوى بمجلس الدولة .	(√)
٤٨٨.	تلتزم الإدارة بتسبيب قرارها باللجوء إلى الممارسة العامة .	(√)
٤٨٩.	تلتزم الإدارة بتسبيب قرارها باللجوء إلى الممارسة المقيدة .	(√)
٤٩٠.	يجوز للإدارة اللجوء للممارسة المقيدة في حالة الأشياء التي لا تصنع أو تستورد أو توجد إلا لدى جهات أو أشخاص بذواتها .	(√)
٤٩١.	طريقة الاتفاق المباشر أسلوب عادي تلجا إليه الإدارة.	(×)
٤٩٢.	طريقة الاتفاق المباشر تلجا إليها الإدارة في الحالات العاجلة التي لا تحتمل إتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بترخيص من السلطة المختصة .	(√)
٤٩٣.	يبطل العقد الإداري تلقائيا بوفاة المتعاقد .	(×)
٤٩٤.	يبطل العقد الإداري تلقائيا بإفلاس المتعاقد أو اعساره .	(×)
٤٩٥.	يجوز للمتعاقد أن يتنازل عن العقد إلى شخص اخر دون حاجة إلى إذن من الإدارة .	(×)
٤٩٦.	ينفسخ العقد بقوة القانون عند إفلاس المتعاقد أو إفلاسه .	(√)
٤٩٧.	التنازل أو التعاقد من الباطن دون اذن الادارة يعد خطا جسيم يبرر للإدارة فسخ العقد وتوقيع الجزاءات على المتعاقد .	(√)
٤٩٨.	موافقة الإدارة على التعاقد من الباطن يشترط فيه أن يكون صريحا .	(×)
٤٩٩.	لم ينظم قانون المناقصات أو لائحته التنفيذية التعاقد بين الباطن كما نظم التنازل عن العقد .	(√)
٥٠٠.	في عقود التوريد يكون حق الرقابة للإدارة أوسع ما يكون .	(×)
٥٠١.	حق الرقابة لا يوجد في جميع العقود الإدارية .	(×)
٥٠٢.	سلطة الإدارة في تعديل العقد أهم ما يميز عقود القانون الخاص عن غيرها من العقود .	(×)
٥٠٣.	سلطة الإدارة في تعديل العقد من الشروط المألوفة في العقود الادارية .	(√)
٥٠٤.	حق الرقابة يشمل العقود الإدارية وتطبيقه يختلف مداه من عقد لأخر .	(√)
٥٠٥.	سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري من الشروط غير المألوفة في عقود القانون الخاص .	(√)
٥٠٦.	حق الإدارة في الرقابة يكون أوسع مجالا وأرحب نطاقا في عقد الالتزام .	(√)
٥٠٧.	يحق للإدارة تعديل عقودها بشرط أن ينص على ذلك في العقد.	(×)
٥٠٨.	يحق للإدارة أن تتنازل عن حقها في تعديل عقودها .	(×)
٥٠٩.	سلطة الإدارة في تعديل العقد سواء في جميع العقود الإدارية .	(×)
٥١٠.	سلطة الإدارة في تعديل العقد سلطة مطلقة .	(×)
٥١١.	على الإدارة أن تلجا إلى القضاء لتوقيع الجزاءات على المتعاقد .	(×)

٤٤١.	القوانين المتعاقبة التي حددت اختصاص القضاء الإداري في مصر أخذت بفكرية العقود الإدارية بتحديد القانون .	(×)
٤٤٢.	عقد الأشغال عقد إداري بطبيعته .	(√)
٤٤٣.	الأصل أن تحديد العقود الإدارية هو عمل المشرع.	(×)
٤٤٤.	معيار تمييز العقد الإداري في فرنسا هو اتصاله بنشاط مرفق عام .	(√)
٤٤٥.	معيار تمييز العقد الإداري في مصر هو احتوائه على شروط استثنائية مألوفة .	(√)
٤٤٦.	المحكمة الإدارية في حكم هام لها ذهبت إلى أن العقد إذا تضمن شروطا غير مألوفة في يعد إداريا حتى ولو تعلق بمشروع خاص.	(√)
٤٤٧.	عقود القانون الخاص يبرمها الأفراد وهم على قدم المساواة .	(√)
٤٤٨.	حق الإدارة في تعديل شروط العقد من الشروط المألوفة في عقود القانون الخاص .	(×)
٤٤٩.	حق التنفيذ المباشر للإدارة تجاه المتعاقد معها من الشروط غير المألوفة في القانون الخاص .	(√)
٤٥٠.	يكفي توافر عنصر واحد من عناصر تمييز العقد الإداري حتى يكون العقد إداريا .	(×)
٤٥١.	لا يشترط أن يكون قرار الإدارة بإلغاء المناقصة مسببا .	(×)
٤٥٢.	يجب إلغاء المناقصة قبل فتح المظاريف .	(√)
٤٥٣.	إذا قامت الإدارة بإلغاء المناقصة جاز الرجوع عليها بالتعويض .	(×)
٤٥٤.	لا يلتزم مقدم العطاء بعطائه ، ويجوز له سحب العطاء دون مسئولية .	(×)
٤٥٥.	في العقد الإداري تتمتع الإدارة بسلطات لا مثيل لها في عقود القانون الخاص .	(√)
٤٥٦.	عقد الالتزام هو العقد الذي يتعلق بتنظيم المرفق العام وادارته .	(√)
٤٥٧.	عقد الأشغال هو العقد الذي يتعلق بتسير المرفق العام وضمان انتظامه .	(×)
٤٥٨.	عقد التوريد هو العقد الذي يتعلق بإنشاء مرفق عام.	(×)
٤٥٩.	عقد الالتزام ينشئ حقوق للمنتفعين تجاه الإدارة فقط .	(×)
٤٦٠.	عقود الأشغال العامة التي تتعلق بالدومين العام والدومين الخاص عقود مدنية.	(×)
٤٦١.	لا يختلف عقد التوريد عن استيلاء الإدارة على منقولات الأفراد .	(×)
٤٦٢.	عقد التوريد يشبه عقد الالتزام في أن كلاهما عقد إداري بطبيعته .	(×)
٤٦٣.	يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنود العطاء أو إجراء تعديل فيه .	(×)
٤٦٤.	إذا حدث تغيير في الرسوم الجمركية المحصلة عن الأصناف التي يتم توريدها للإدارة يمكن المتعاقد من زيادة الأسعار المقدمة في العطاء .	(√)
٤٦٥.	يترتب على عدم تقديم التامين الابتدائي أو عدم كماله بالصورة التي حددها القانون استبعاد العطاء .	(√)
٤٦٦.	يشترط في التامين الابتدائي أن يكون الشيك مقبول الدفع من المصرف المسحوب عليه ومؤشر عليه بذلك .	(√)
٤٦٧.	التامين النقدي هو الأكثر شيوعا في العمل .	(×)
٤٦٨.	يجوز لمقدم العطاء أن يتقدم بتحفظات على المناقصة بكتاب مستقل في المظروف المالي .	(×)
٤٦٩.	يجوز لمقدم العطاء أن يبدي تحفظاته على المناقصة حتى ولو كانت تنال من الشروط الجوهرية للمناقصة.	(×)
٤٧٠.	جرى العمل على تقديم العطاءات للجنة المختصة بفتح المظاريف في ذات اليوم المحدد لفتح المظاريف .	(√)
٤٧١.	يجوز لمقدم العطاء أن يتقدم به حتى ولو بعد الساعة ١٢ ظهر من اليوم المحدد في الإعلان عن المناقصة .	(×)
٤٧٢.	قرار الحرمان ينصب على شخص طبيعي أو معنوي ويحرمه من دخول جميع المناقصة .	(√)
٤٧٣.	قرار الاستبعاد إجراء موضوعي يتعلق بعطاء تقدم به شخص طبيعي أو معنوي.	(√)
٤٧٤.	قرار الحرمان قرار فردي باستبعاد عطاء معين بمناسبة مناقصة معينة .	(×)
٤٧٥.	قرار الاستبعاد قرار فردي باستبعاد عطاء معين بمناسبة مناقصة معينة.	(√)
٤٧٦.	قرار الحرمان إجراء عام يتعلق بالشخص ويمنعه من دخول كافة المناقصات .	(√)

٤٠٥.	تطبق نظرية الظروف الطارئة إذا كان الظرف اقتصاديا أو طبيعيا.	(√)
٤٠٦.	تسال الإدارة في نظرية عمل الامير مسئولية تعاقدية بلا خطأ .	(√)
٤٠٧.	تسال الإدارة في نظرية عمل الامير مسئولية تعاقدية على أساس المخاطر .	(√)
٤٠٨.	يجوز للمتعاقد في حالة توافر شروط نظرية عمل الامير طلب فسخ العقد إذا كان الضرر جسيما .	(√)
٤٠٩.	تطبق نظرية عمل الامير على كل العقود التي تبرمها الإدارة آيا كانت طبيعتها .	(×)
٤١٠.	تطبق نظرية عمل الامير على عقود الإدارة المدنية .	(×)
٤١١.	تغطي نظرية عمل الامير المخاطر الإدارية .	(√)
٤١٢.	فكرة التوازن المالي للعقود الإدارية تطبق في حالة وجود خطأ من جانب الإدارة .	(×)
٤١٣.	الصفة الإدارية للجهة المتعاقدة في العقد الإدارة هي صفة استمرار وليست صفة ابتداء فقط.	(√)
٤١٤.	يجوز للإدارة أن تتنازل عن أي سلطة منحها لها القانون الإدارة "الشروط الاستثنائية".	(×)
٤١٥.	يلتزم الملتزم بضوابط وشروط ومبادئ سير المرفق العام.	(√)
٤١٦.	العقود الإدارية تعد من عقود الاذعان لأن المتعاقد مع الإدارة ليس له حرية المناقشة والمفاوضة.	(×)
٤١٧.	شروط العقود الإدارية المتعلقة بحقوق المتعاقد مع الإدارة شروط لائحية .	(×)
٤١٨.	شروط العقود الإدارية المتعلقة بسير وادارة المرفق العام شروط لائحية .	(√)
٤١٩.	عقد الإلتزام الذي تبرمه الإدارة مع الملتزم لا يكون عقد اداريا إلا إذا توافرت فيه معيار تحديد العقد الإداري .	(×)
٤٢٠.	عقد الإلتزام يعد عقد اداريا في كل الاحوال طالما كانت الإدارة طرفا فيه حتى ولو تتوافر باقي شروط العقد الإداري .	(√)
٤٢١.	وجود الإدارة طرف في العقد الإداري شرط كافي لاعتبار العقد اداريا.	(√)
٤٢٢.	حق الإدارة في استرداد المرفق مقيد بخطأ المتعاقد.	(×)
٤٢٣.	عقد جامعة القاهرة مع شركة خاصة للتكييف لتركيب تكييفات في مدرجات الجامعة يعتبر عقد اشغال عامة.	(√)
٤٢٤.	عقد الاشغال العامة عقد اداري بطبيعته .	(√)
٤٢٥.	عقد الاشغال العامة عقد يخضع لمعيار تمييز العقد الإداري .	(×)
٤٢٦.	عقد التوريد عقد يخضع لمعيار تمييز العقد الإداري .	(√)
٤٢٧.	يشترط في عقد الاشغال العامة أن يحتوى على شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص حتى يكون عقدا اداريا.	(×)
٤٢٨.	إذا الزم المشرع جهة الإدارة باستشارة جهة معينة فان عدم اللجوء للجهة للحصول على استشارتها لا تبطل العقد.	(×)
٤٢٩.	تأخر الإدارة في تسليم موقع العمل للمتعاقد للبدء في التنفيذ يبرر تطبيق نظرية عمل الأمير.	(×)
٤٣٠.	عقد هدم عقار مملوك للادارة يعد من عقود الاشغال العامة .	(√)
٤٣١.	العقد الوارد على ترميم عقار استاجرته الإدارة ليكون مقر لاعمالها لا يعد عقد اشغال عامة.	(×)
٤٣٢.	مدة الإلتزام في عقد الإلتزام من الشروط اللائحية .	(×)
٤٣٣.	العقود الادارية هي في حقيقتها عقود اذعان.	(×)
٤٣٤.	يفقد عقد الاشغال العامة الصفة الإدارية إذا خلا من الشروط الاستثنائية .	(×)
٤٣٥.	تزداد أهمية العقد الإداري مع اتخاذ الدولة سياسة الاقتصاد القائم على خطة مركزية وتدخلية ووجود القطاع العام .	(×)
٤٣٦.	لا يمنع ابرام العقد عن طريق الاتفاق المباشر من الإعلان عن التعاقد في الصحف .	(√)
٤٣٧.	تعتبر القوة القاهرة ظرفا استثنائيا يستوجب تطبيق نظرية الظروف الطارئة لاعادة التوازن المالي في العقد الإداري .	(×)
٤٣٨.	تقوم كراسة الشروط مقام العقد الإداري إذا تقاعس طرفا العقد عن ابرامه وشرعا في تنفيذه.	(√)
٤٣٩.	تؤدي نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة إلى فسخ العقد أو التعويض الكامل في عقود التوريد.	(×)
٤٤٠.	تعتبر المناقصة العامة هي الأسلوب العام للتعاقد الإداري ويجوز اللجوء إلى الممارسة العامة استثناء .	(√)

	التحكيم في العقود الادارية .	
٣٧٣.	مركز الادارة في العقد الاداري من اهم ما يميزه عن العقد المدني.	(√)
٣٧٤.	حق الادارة في الرقابة لا تثبت لها في كل العقود الادارية وذلك لتنوعها واختلافها .	(×)
٣٧٥.	ترتبط سلطة الادارة في تعديل عقودها الادارية بفكرة المرفق العام.	(√)
٣٧٦.	تعني نظرية الصعوبات المادية صدور عمل من سلطة عامة بصورة غير متوقعة وبدون خطا من جانبها ويترتب عليه ضرر على المتعاقد مع الادارة .	(×)
٣٧٧.	الاجراء الذي يصدر عن الجهة المتعاقدة والذي يستوجب تطبيق نظرية عمل الامير يكون دائما في صورة اجراء خاص يؤدي إلى تعديل مباشر في العقد .	(×)
٣٧٨.	فسخ التعاقد هو النتيجة الرنيسية لنظرية عمل الامير .	(×)
٣٧٩.	يجوز للمتعاقد مع الادارة طلب تطبيق احكام نظرية الظروف الطارئة في حالة تخفيض قيمة العملة أثناء سريان العقد.	(√)
٣٨٠.	يترتب على تطبيق نظرية الصعوبات المادية ضرورة تعويض المتعاقد مع الادارة عما احدثته هذه العصوبات من اضرار تعويضا كاملا .	(√)
٣٨١.	يتمتع القاضي الاداري بالسلطة الواسعة المخولة للقاضي المدني في ظل نظرية الظروف الطارئة .	(×)
٣٨٢.	الظرف الطارئ الذي يمكن التعويض عنه هو الذي يؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد.	(√)
٣٨٣.	يتشابه عدم طلب الاستشارة مع طلب الاذن بالتعاقد في أن كلاهما يبطل العقد الإداري في حالة تخلفه .	(√)
٣٨٤.	بطلان العقد الإداري بسبب تخلف الاذن بالتعاقد يمكن تصحيحه عن طريقة الاذن اللاحق .	(×)
٣٨٥.	البطلان في العقود الإدارية يجوز تصحيحه أو اجازته .	(×)
٣٨٦.	في ظل القانون ١١٨ لسنة ٢٠١٨ أصبحت الطريقة الأساسية في التعاقد هي الاتفاق المباشر.	(√)
٣٨٧.	في ظل القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ كانت المناقصة هي الوسيلة الأكثر استخداما في إبرام العقود .	(×)
٣٨٨.	القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ كان يسري بين المناقصة والممارسة في إبرام العقد الإداري .	(√)
٣٨٩.	يسمى قانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بقانون المزايدات والمناقصات .	(√)
٣٩٠.	يسمى قانون ١١٨ لسنة ٢٠١٩ بقانون المزايدات والمناقصات .	(×)
٣٩١.	يسمى قانون ١١٨ لسنة ٢٠١٩ بقانون التعاقدات الحكومية .	(√)
٣٩٢.	مبدا حرية المنافسة قاصر فقط على المناقصة العامة والممارسة العامة.	(×)
٣٩٣.	يعد التامين النقدي أهم صورة من صور التامين الابتدائي .	(×)
٣٩٤.	حدد القانون حالات الاستبعاد من دخول المناقصة على سبيل الحصر .	(√)
٣٩٥.	يجوز استبعاد عطاء وارد من محافظة أخرى في حين أن المناقصة محلية.	(√)
٣٩٦.	تجد نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة مجالها الأساسي في عقود التوريد.	(×)
٣٩٧.	تجد نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة مجالها الأساسي في عقود المقاولات والاشغال العامة.	(√)
٣٩٨.	يعد عقد بناء سفينة لصالح الإدارة عقد اشغال عامة.	(×)
٣٩٩.	يشترط لتطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة أن تكون الصعوبات ترجع إلى ظواهر طبيعية فقط .	(×)
٤٠٠.	إذا كانت الصعوبات المادية غير المتوقعة من عمل الإدارة تطبق نظرية عمل الامير .	(√)
٤٠١.	يشترط لتطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة أن يكون الضرر الذي لحق بالمتعاقد جسيما.	(×)
٤٠٢.	يشترط لتطبيق نظرية عمل الامير أن يؤدي عمل الإدارة الى قلب اقتصاديات العقد.	(×)
٤٠٣.	في حالة توافر شروط نظرية الظروف الطارئة يحق للإدارة أن توقع جزاءات تاديبية على المتعاقد الذي يتوقف عن تنفيذ العقد وحرمانه من المطالبة بالتعويض.	(√)
٤٠٤.	تطبيق نظرية الظروف الطارئة إذا كان الظرف الطارئ يتمثل في عمل جهة إدارية أخرى غير الجهة الإدارية المتعاقدة مع المتعاقد.	(√)

٣٣٧.	يتعين على مقدم العطاء أن يلتزم بإجابة إلى أن تقرر الإدارة قبول العطاء أو رفضه .	(√)
٣٣٨.	تغطي نظرية عمل الامير الإضرار الناتجة عن الاخطاء المتعاقدية .	(×)
٣٣٩.	يعد كل من العقد الاداري والقرار الاداري اسلوبا لممارسة الادارة نشاطها .	(√)
٣٤٠.	لا يخضع العقد الاداري مطلقا لفكرة أن العقد شريعة المتعاقدين .	(×)
٣٤١.	يخضع العقد الاداري احيانا لمبدا سلطان الارادة .	(√)
٣٤٢.	يعد العقد الاداري اهم الاساليب التي تلجا اليها الادارة لممارسة نشاطها .	(×)
٣٤٣.	تقل اهمية العقد الاداري كثيرا مع اتجاه الدولة نحو سياسة الاقتصاد الحر.	(×)
٣٤٤.	سوى قانون التعاقدات الجديد بين المناقصة العامة والممارسة العامة من حيث لجوء الادارة لها .	(×)
٣٤٥.	اسلوب المناقصة العامة كان هو الاساس في التعاقد في ظل القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨.	(×)
٣٤٦.	تعددت صور عقد الالتزام مع اتجاه الدولة إلى نظام الاقتصاد الحر.	(√)
٣٤٧.	نظم المشرع عقد الالتزام بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦.	(×)
٣٤٨.	الراي الراجح في تكييف عقد الالتزام يذهب إلى اعتباره من طبيعة لائحية فقط.	(×)
٣٤٩.	عقد الاشغال العامة يتعلق بالمقاولات دائما.	(√)
٣٥٠.	عقد التوريد لا يتعلق بمنقول دائما .	(×)
٣٥١.	عقد التوريد لا يختلف عن استيلاء الادارة على المنقولات المملوكة للأفراد .	(×)
٣٥٢.	لجوء الادارة إلى طلب الاستشارة السابقة يكون ملزما لها دائما .	(×)
٣٥٣.	تخلف الاعتماد المالي يبطل العقد الاداري .	(×)
٣٥٤.	تخضع المناقصة المقيدة لسائر القواعد الخاصة بالمناقصة المفتوحة عدا ما تعلق منها بمدى حرية الاشتراك فيها .	(√)
٣٥٥.	مجرد مخالفة المواصفات المتفق عليها مع الادارة بشكل عام يدعو إلى شطب اسم المتعهد من قائمة المتعاملين مع الادارة .	(×)
٣٥٦.	الحظر الذي يمنع على الموظفين العمومين الدخول في المناقصات العامة يعتبر من حيث الاصل حظرا دائما .	(×)
٣٥٧.	خضعت الممارسة العامة في ظل القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة.	(√)
٣٥٨.	لم تخضع الممارسة العامة في ظل القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ لمبدا حرية المنافسة .	(×)
٣٥٩.	يصدر خطاب الضمان من احد المصارف المحلية أو من بنك غير مقيم في مصر.	(×)
٣٦٠.	يجوز أن يشترط البنك في خطاب الضمان عدم التزامه بقيمته إلا بعد الرجوع إلى العميل.	(×)
٣٦١.	ترى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة انه لا يشترط تقديم التامين الابتدائي كاملا مع العطاء.	(×)
٣٦٢.	مصادرة التامين الابتدائي تعد جزاء يوقع على صاحب العطاء إذا اخل بالتزامة بالإبقاء على ايجابه حتى تمام البت في أمر المناقصة .	(√)
٣٦٣.	تقر الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بوجود التحفظات الملحقة بالعطاء الاصلي ذات الطبيعة غير المالية فقط.	(×)
٣٦٤.	الاسناد بمقتضي السعر الاقل يؤدي دائما إلى الاهتمام بمصلحة الادارة المالية ولا يهدر مصلحتها الفنية .	(×)
٣٦٥.	يجب أن تمثل وزارة المالية في لجان البت إذا زادت قيمة المناقصة عن نصف مليون جنية .	(×)
٣٦٦.	يستوى أن تمارس لجان البت في المناقصة عملها في جلسات علنية أو سرية .	(×)
٣٦٧.	اسناد التعاقد في المناقصة بمقتضي السعر الاقل يرتكن فقط على فكرة السعر.	(√)
٣٦٨.	تلتزم الادارة بتسبيب قرارها باللجوء إلى الممارسة العامة في ظل قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.	(×)
٣٦٩.	شرط التحكيم اكثر ملاءمة حسب راي الدكتور من مشارطة التحكيم بالنسبة للعقود الادارية .	(×)
٣٧٠.	اختيار المتعاقد مع الادارة يبني اساسا على الاعتبار الموضوعي وليس الشخصي.	(×)
٣٧١.	موافقة الادارة ضمنيا على التعاقد من الباطن يترتب عليه أن يصبح المتعاقد من الباطن متعاقدا مع الادارة .	(×)
٣٧٢.	لا يجوز لمن يتولى اختصاص الوزير بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة أن يفوض غيره في ممارسة اختصاصه بالموافقة على	(√)

٣٠٤.	إذا قامت الإدارة بالإعلان عن المناقصة، وتقدم الشخص بعطائه ينعقد العقد دون حاجة لأي إجراءات أخرى فالإعلان عن المناقصة يعد ايجابا صادقة قبولا من الشخص.	(×)
٣٠٥.	يعرف العقد الاداري بأنه توافق ارادتين بين الإدارة والمتعاقد معها.	(√)
٣٠٦.	العقد الاداري لا يخضع لمبدأ "أن العقد شريعة المتعاقدين".	(×)
٣٠٧.	عرف النظام القانوني المصري فكرة العقود الادارية بتحديد القانون ومنها عقد الالتزام.	(×)
٣٠٨.	لابد أن تذكر الشروط الاستثنائية في العقد الاداري حتى تنتج أثارها في تمييز العقد الاداري عن العقود المدنية.	(×)
٣٠٩.	لكي يكون العقد اداريا يشترط أن تبرمه الجهة الإدارية مع شخص معنوي عام تكون له الشخصية المعنوية.	(×)
٣١٠.	تحول الجهة الإدارية إلى شركة خاصة تملكها الدولة يؤدي إلى فقدان العقد الاداري طبيعته الإدارية.	(×)
٣١١.	تؤدي الخصخصة إلى انحسار نظرية العقود الإدارية وعدم التوسيع في تطبيقها في الواقع العملي.	(×)
٣١٢.	يترتب على نظرية عمل الأمر في كل الاحوال استمرار العقد وتعويض المتعاقد مع الإدارة تعويضا كاملا.	(×)
٣١٣.	يجوز للإدارة تعديل أي بند في العقد الاداري بشرط تعويض للمتعاقد معها.	(×)
٣١٤.	في ظل دستور ٢٠١٤ يجوز الحكومة أن تبرم عقود الالتزامات بغير موافقة مجلس النواب.	(×)
٣١٥.	تفقد كل عقود B.O.T مزاياها حين يكون التمويل داخليا.	(×)
٣١٦.	يعتبر عقد نظافة مبنى كلية الحقوق بجامعة القاهرة عقد اشغال عامة.	(√)
٣١٧.	تختلف المناقصة العامة عن الممارسة العامة في أن الأولى تسمح بدخول جميع من تتوافر فيه الشروط للتعاقد مع جهة الإدارة أما الثانية فتكون بين المقاولين والموردين المحددين لدى جهة الإدارة.	(√)
٣١٨.	في عقد الالتزام يكتسب غير المتعاقدين حقوقا والتزامات على الرغم من انهم ليسوا من أطراف العقد.	(√)
٣١٩.	سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الاداري قد تصل إلى التدخل في أساليب واجراءات وملاءمات تنفيذ العقد.	(√)
٣٢٠.	عقد التوريد عقد اداري بطبيعته إذا ما كانت الادارة طرفا فيه.	(×)
٣٢١.	تؤدي نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة إلى فسخ العقد أو التعويض الكامل في عقود التوريد.	(√)
٣٢٢.	يشترط في ظروف الطارئة التي يتم التعويض عنها أن تؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد.	(×)
٣٢٣.	في حالة تحقق شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة يستحق المتعقد مع جهة الإدارة تعويضا كاملا ويجوز له طلب فسخ العقد.	(×)
٣٢٤.	لمقدم العطاء أن يتقدم بالتحفظات في خطاب منفصل قبل فتح المظاريف.	(×)
٣٢٥.	يترتب على تخلف الاعتماد المالي لإبرام العقد الاداري بطلان العقد.	(×)
٣٢٦.	لا يجوز الدفع بعدم التنفيذ في العقود الإدارية.	(√)
٣٢٧.	يجب على الجهة الإدارية الالتزام براي الجنة الفتوى بمجلس الدولة إذا رات أن إبرام العقد يضر بمصلحة الدولة العليا	(×)
٣٢٨.	يجوز للإدارة بارادتها المنفردة الاعفاء من غرامات التأخير في حالة افاد التاخير مصلحة جهة الإدارة.	(×)
٣٢٩.	للإدارة أن تطالب المتعاقدين معها بالزامات التاخير حتى لو ترتب على التاخير توفير اموال لجهة الإدارة.	(√)
٣٣٠.	لمقدم العطاء أن يخفض الأسعار بعد فتح المظاريف لصالح الجهة الإدارية.	(×)
٣٣١.	يترتب على الاخذ بمعيار المرفق العلم اعتبار كل العقود التي تبرمها الجهة الإدارية عقودا ادارية.	(√)
٣٣٢.	يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يؤدي للظرف الطارئ إلى استحالة تنفيذ الالتزام الوارد في العقد	(×)
٣٣٣.	يشترط في الظروف الطارئة اتي يمكن أن تؤثر في العقد أن تكون ظروفا طبيعية وليس للإنسان يد فيها.	(×)
٣٣٤.	يعد قرار تعويم الجنية المصري إلى مواجهة الدولار احد تطبيقات نظرية عمل الامير باعتباره قرارا صادرا من البنك المركزي.	(×)
٣٣٥.	يجوز أن يرد عقد التوريد على حق عيني إذا ما كان المرافق بحاجة إلى هذا الحق لكي يستمر في أداء الخدمة.	(√)
٣٣٦.	يجوز لمقدم العطاء أن يرافق بعطائه تامينا عينيا عبارة عن بضاعة سبق توريدها للجهة الإدارية وكانت قيمتها ضعف قيمة التامين المطلوب.	(×)

٢٧٢.	العقود التي تبرمها نقابة المحامين بخصوص نشاطها عقود ادارية.	(√)
٢٧٣.	العقود التي تبرمها نقابة العمال بخصوص نشاطها عقود ادارية.	(×)
٢٧٤.	العقود التي تبرمها الهيئة العامة للكهرباء نشاطها عقود ادارية.	(√)
٢٧٥.	إذا تعاقدت الإدارة باعتبارها ممثل الشخص من اشخاص القانون الخاص يعد العقد اداريا.	(×)
٢٧٦.	تعاقد الجهة الإدارية نيابة عن شركة اتصالات "فودافون" لتوريد معدات للشركة يعد عقد مدنيا.	(√)
٢٧٧.	المعيار المميز للعقود الإدارية عن عقود القانون الخاص هو صفة المتعاقد.	(×)
٢٧٨.	المعيار المميز للعقود الإدارية عن عقود القانون الخاص هو موضوع العقد نفسه وتعلقه بمرفق عام واحتوانه لشروط استثنائية غير مألوفة.	(√)
٢٧٩.	يعد العقد اداريا حتى ولو تعلق الأمر بمشروع خاص متى احتوى شروطا غير مألوفة.	(√)
٢٨٠.	احتواء العد الذي ابرمته الإدارة على امتياز التنفيذ المباشر في مواجهة المتعاقد يجعله عقد اداريا متى تعلق بمرفق عام.	(√)
٢٨١.	العقد الذي تبرمه الإدارة مع الملتزم وتخوله سلطة نزع الملكية لإقامة منشات المرافق العامة يختص به القضاء الاداري.	(√)
٢٨٢.	العقود التي تبرمها صناديق الرعاية الاجتماعية التابعة لأحد الجهات الإدارية والتي يتم تمويلها من الاشتراكات المالية من اعضائها عقود ادارية.	(×)
٢٨٣.	العقود التي تبرمها المشروعات الممولة من الحسابات الخاصة عقود ادارية.	(×)
٢٨٤.	العقود التي تم ابرامها في ظل القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولم ينتهي تنفيذها حتى صدور القانون الجديد ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ تخضع للقانون الجديد.	(×)
٢٨٥.	يجب التعاقد بالاتفاق المباشر في الحالات الطارئة الناجمة عن الظروف الفجائية غير المتوقعة.	(×)
٢٨٦.	في ظل القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ القاعدة العامة في التعاقد هي اسلوب المناقصة العامة.	(√)
٢٨٧.	القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ يسوي بين المناقصة العامة والممارسة من حيث لجوء الإدارية لها.	(×)
٢٨٨.	يكون التعاقد على بيع أو تأجير أو الترخيص بالانتفاع في مقصف "مطعم" الجامعة عن طريق المناقصة العامة العلنية.	(×)
٢٨٩.	عقود الالتزام في الوقت الحالي أصبحت الشروط التعاقدية هي الغالبة فيه.	(√)
٢٩٠.	يكون منح حق استغلال المحاجر والملاحات لمدة ١٥ سنة بقانون.	(×)
٢٩١.	يكون منح حق التزام المرافق العامة لمدة لا تزيد عن ٣٠ سنة بقانون.	(√)
٢٩٢.	حق الإدارة في تعديل عقد الالتزام من الشروط التعاقدية في العقد.	(×)
٢٩٣.	القاعد أن الإدارة لها حق استرداد المرفق بشرط تحمل التزامات المرفق السابقة تجاه الغير.	(×)
٢٩٤.	العقد الذي تبرمه الإدارة مع المقاول لإقامة خطوط تليفونية أو مد اسلاك الكهرباء عقد توريد.	(×)
٢٩٥.	عقد التوريد يكتسب الصفة الادارية لخصائصه الذاتية.	(√)
٢٩٦.	يجوز للإدارة تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقصان وذلك في حدود ٢٥٪ دون حاجة لموافقة المتعاقد بشرط أن تعوض المتعاقد.	(×)
٢٩٧.	يجوز للإدارة تعديل العقد حتى ولو بعد انقضاء فترة سريانه.	(×)
٢٩٨.	الأصل في الفتوى أو الاستشارة التي تطلبها الإدارة انها غير ملزمة وان كانت لازمة.	(√)
٢٩٩.	وجود الاعتماد المالي يلزم الإدارة بالتعاقد.	(×)
٣٠٠.	اشترط القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ أن يتضمن شروط الطرح ما يفيد وجود اعتماد مالي لدى الإدارة.	(√)
٣٠١.	مبدا حرية المنافسة يجب توافر في المناقصة المفتوحة دون المناقصة المحدودة.	(×)
٣٠٢.	الحرمان الوقائي من دخول المناقصات يكون بقرار اداري من الادارة.	(√)
٣٠٣.	الحرمان الوقائي من دخول المناقصات بنص القانون.	(√)

٢٣٨.	كراسة الشروط تعد جزءا مستقلا ومنفصلا عن العقد.	(×)
٢٣٩.	يتم التعاقد عن طريق المناقصة المحلية متى كانت قيمتها لا تجاوز ٤ مليون جنية.	(√)
٢٤٠.	يتم التعاقد عن طريق المناقصة المحلية متى كانت قيمتها لا تجاوز ٢ مليون جنية بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.	(√)
٢٤١.	في المناقصات المحلية التي لا تزيد قيمتها عن ٤ مليون جنية يجوز للسلطة المختصة قبول اقرار بالسير في الإجراءات بديلا عن التامين المؤقت.	(×)
٢٤٢.	إذا لم يقدم مقدم العطاء اقرار بالالتزام بالتامين على العمالة متى اقتضت طبيعة المعاملة يتم استبعاد عطائه.	(√)
٢٤٣.	إذا حدث خلاف بين السعر المبين بالأرقام والسعر المبين بالحروف يؤخذ بالسعر المكتوب بالحروف تفقيطا.	(√)
٢٤٤.	يجوز لمقدم العطاء أن ينص في عطائه على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة.	(×)
٢٤٥.	إذا قدم مقدم الغطاء التامين الابتدائي وكان غير كاف يمكنه أن يستكمل قيمته عند فتح المظاريف.	(×)
٢٤٦.	إذا قدم مقدم الغطاء التامين الابتدائي وكان غير كاف يتم استبعاد عطائه.	(√)
٢٤٧.	يجوز لمقدم العطاء أن ينسحب من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية واسترداد التامين.	(×)
٢٤٨.	لا تلتزم الإدارة برد التامين المؤقت إلى المتزايدين الذين لم ترس عليهم المزايدة.	(×)
٢٤٩.	يترتب على تخلف التامين الابتدائي أو عدم كماله استبعاد العطاء.	(√)
٢٥٠.	يجوز للإدارة قبول خطاب ضمان من بنك أجنبي غير مقيم في مصر.	(×)
٢٥١.	يجوز للإدارة قبول خطاب ضمان اشترط البنك فيه وقف تسييل قيمته لجهة الإدارة على شروط معينة.	(×)
٢٥٢.	تقدر قيمة التامين الابتدائي بـ ٣٪ من القيمة التقديرية للعطاء.	(√)
٢٥٣.	يجوز للإدارة الالتفات عن العطاء المقترن بتامين ابتدائي غير كامل.	(×)
٢٥٤.	يشترط لقبول التحفظات الملحقة بالعطاء الاصلي أن تكون بكتاب مستقل في المظروف المالي.	(×)
٢٥٥.	يجوز لمقدم العطاء أن يبدي تحفظات في عطائه آيا كانت درجة أهميتها.	(×)
٢٥٦.	مدى سريان العطاءات يجب ألا تزيد عن ٤٥ يوم وألا تتجاوز ٩٠ يوم.	(×)
٢٥٧.	تحسب مدة سريان العطاء من تاريخ فتح المظاريف الفنية.	(√)
٢٥٨.	يجب أن يتم البت والاخطار بالترسية قبل انتهاء مدة سريان العطاءات.	(√)
٢٥٩.	يمكن للإدارة مد مدة سريان العطاءات قبل انتهاء مدة سريان العطاءات بـ ١٥ يوم.	(√)
٢٦٠.	يمكن للإدارة مد مدة سريان العطاءات قبل انتهاء مدة سريان العطاءات بدون حاجة لموافقة مقدم العطاء.	(×)
٢٦١.	يتم فتح المظاريف في جلسة سرية في المكان والوقت المحددين في كراسة الشروط.	(×)
٢٦٢.	يتم فتح المظاريف في الوقت والمكان الذي تراه الإدارة.	(×)
٢٦٣.	معيار المرفق العام وحده يكفي لاعتبار العقد اداريا.	(×)
٢٦٤.	معيار المرفق العام شرط ضروري لاعتبار العقد اداريا.	(√)
٢٦٥.	فكرة العقود الإدارية بنص القانون سار عليها مجلس الدولة المصري.	(×)
٢٦٦.	عقد التوريد عقد اداري بطبيعته متى كانت الإدارة طرفا فيه.	(×)
٢٦٧.	عقد الالتزام وعقد الأشغال العامة عقود ادارية بطبيعتها.	(√)
٢٦٨.	اختصاص القضاء الاداري بالعقود الإدارية قضاء الغاء.	(×)
٢٦٩.	اختصاص القضاء الاداري بالعقود الإدارية قضاء تعويض.	(√)
٢٧٠.	يختص القضاء الاداري بكل عقود التوريد متى كانت الإدارة طرفا فيها.	(×)
٢٧١.	يختص القضاء الاداري بكل عقود التوريد الإدارية فقط.	(√)

٢٠٥.	نظرية الظروف الطارئة تواجه مخاطر ذات طبيعة اقتصادية.	(√)
٢٠٦.	نظرية الصعوبات المادية غير الموقعة تواجه مخاطر طبيعية.	(√)
٢٠٧.	يستحق المتعاقد تعويضا كاملا في كل من نظرية عمل الامير والظروف الطارئة والصعوبات المادية غير المتوقعة.	(×)
٢٠٨.	يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة حتى ولو كان الظرف الاقتصادي متوقعا متى كانت اثاره ونتائجه غير متوقعه.	(√)
٢٠٩.	تلتزم الإدارة بتعويض المتعاقد كليا في حالة تطبيق نظرية الظروف الطارئة.	(×)
٢١٠.	يمكن للظرف الطاريء أن يؤدي إلى تطبيق نظرية عمل الامير والظروف الطارئة.	(√)
٢١١.	من مصلحة المتعاقد أن يطبق نظرية عمل الامير حتى ولو توافرت شروط نظرية الظروف الطارئة.	(√)
٢١٢.	إذا زادت قيمة المناقصة عن مليون جنية يجب أن يخطر عضو لجنة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.	(×)
٢١٣.	إذا زادت قيمة المناقصة عن ٢ مليون جنية يجب أن يحضر مندوب عن وزارة المالية وعضو لجنة الفتوى بمجلس الدولة.	(√)
٢١٤.	يمكن أن يتم فتح المظاريف والبت فيها عن طريق لجنة واحدة في المناقصة التي لاتزيد قيمتها عن ٣٠٠ الف جنية.	(√)
٢١٥.	يجوز الجمع بين رئاسة لجان البت ولجان فتح المظاريف.	(×)
٢١٦.	يمكن لشخص واحد أن يراس لجان البت وهو نفسه يعتمد اعمالها.	(×)
٢١٧.	عدم كتابة محاضر لجنة البت بما تضمنته من إجراءات يؤدي إلى بطلان عملها.	(√)
٢١٨.	يجوز التقدم بأكثر من عطاء في المناقصة الواحدة لنفس الشخص.	(×)
٢١٩.	يجوز لمقدم العطاء أن يتقدم بأكثر من عطاء في المناقصة الواحدة طالما كان شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتاثير على اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء.	(√)
٢٢٠.	تخلف حضور مندوب وزارة المالية أو عضو من إدارة الفتوى عن لجان البت يؤدي لبطلانها.	(√)
٢٢١.	يجوز للمحافظ التعاقد المباشر فيما لا يجاوز ٣٠٠ الف جنية بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقي الخدمات أو مقاولات النقل.	(×)
٢٢٢.	يجوز للمحافظ أو الوزير التعاقد المباشر في حالة الاستئجار فيما لا يجاوز ٥ مليون جنية، وعشرة ملايين بالنسبة للشراء خلال العام المالي.	(√)
٢٢٣.	يجوز للوزير أو المحافظ أن يفوضا غيرهما في التعاقد المباشر.	(×)
٢٢٤.	يجوز اللجوء إلى التحكيم في عقود الاشغال العامة فقط.	(×)
٢٢٥.	لا يجوز لأي جهة حكومية أن تضمن العقد شرط تحكيم إلا موافقة مجلس الوزراء.	(×)
٢٢٦.	يجوز للوزير المختص أن يفوض غيره في الموافقة على التحكيم في العقود الإدارية.	(×)
٢٢٧.	يجوز للمتعاقد التعاقد من الباطن بشرط موافقة الإدارة.	(×)
٢٢٨.	تعاقد المتعاقد من الباطن مع مقاول آخر يخلي مسئوليته عن تنفيذ العقد أمام الجهة الإدارية.	(×)
٢٢٩.	وفاة المتعاقد تؤدي إلى فسخ العقد بقوة القانون.	(×)
٢٣٠.	الرقابة بعقد التوريد تكون اشد منها في عقود الالتزام.	(×)
٢٣١.	لا يجوز للإدارة تعديل العقد إلا إذا كان ذلك منصوصا عليه في العقد.	(×)
٢٣٢.	يحرم المقاول من دخول المناقصات كجزاء نتيجة غش أحد موظفيه سواء كان عالما بالغش ام لا.	(×)
٢٣٣.	لا يجوز للجهة الإدارية تعديل كراسة الشروط والمواصفات متى تم شرائها من المقاولين.	(×)
٢٣٤.	لا يجوز أن تقل المدة بين الاخطار بتعديل كراسة الشروط وموعد فتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.	(√)
٢٣٥.	يجوز للإدارة تعديل كراسة الشروط بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.	(×)
٢٣٦.	في حالة الاختلاف بين النص المترجم لكراسة الشروط والنص العربي يكون النص العربي المعول عليه.	(√)
٢٣٧.	في حالة بيع أو تأجير المنقولات والعقارات والمشروعات يتم تحديد مبلغ التامين المؤقت ويجب أن يكون التامين سار يا لمدة ١٥ يوم من تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة صلاحيته.	(×)

١٧٣.	في عقود المقاولات يمكن للإدارة اللجوء إلى الاتفاق المباشر مع المقاول القائم بالعمل دون غيره لتنفيذ بنود مستجدة.	(√)
١٧٤.	في عقود المقاولات يمكن للإدارة اللجوء إلى الاتفاق المباشر مع مقاول أخر غير الذي يقوم بتنفيذ العمل لتنفيذ اعمال مستجدة في مقاولة قائمة .	(×)
١٧٥.	الفتوى أو الاستشارة السابقة قد تكون لازمة ولكن غير ملزمة .	(√)
١٧٦.	تختلف الاعتماد المالي مخالفة ادارية تجعل العقد قابل للابطال .	(×)
١٧٧.	تختلف الاعتماد المالي مخالفة ادارية تؤدي إلى عدم نفاذ العقد .	(×)
١٧٨.	ينعقد العقد الاداري صحيحا ولو لم يكن البرلمان قد اعتمد المال اللازم لتنفيذه.	(√)
١٧٩.	يجوز للإدارة تعديل احتياجتها بعد انتهاء تنفيذ العقد .	(×)
١٨٠.	لا يجوز التعاقد في الشهر الاخير من السنة المالية إلا في حالة الضرورة وبموافقة السلطة المختصة .	(√)
١٨١.	القواعد المعلقة بالاعتماد المالي واجراءات صرفه ، وكذلك قواعد الاذن بالتعاقد تتعلق بالنظام العام ومخالفتها تؤدي إلى بطلان العقد الاداري .	(×)
١٨٢.	وفقا للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الاصل هو التعاقد عن طريق الممارسة العامة ولا يجوز اللجوء إلى اساليب التعاقد الاخرى إلا استثناء وبقرار مسبب.	(×)
١٨٣.	قرار الحرمان من دخول المناقصات يكون دائما حرمانا مؤبدا .	(×)
١٨٤.	يجوز قبول عطاء المحروم من دخول المناقصات طالما كان مستوفيا كافة الشروط التي حددتها الادارة .	(×)
١٨٥.	قرار الحرمان من دخول المناقصة كعقوبة تبعية يجوز الطعن فيه امام القضاء الاداري .	(×)
١٨٦.	يجوز للإدارة أن تلتفت عن العطاء المبني على خفض نسبة منوية عن اقل عطاء يقدم في المناقصة .	(√)
١٨٧.	يصبح التامين للمؤقت حقا للجهة الادارية إذا انسحب مقدم العطاء قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف بشرط اقامة الادارة الدليل على حصول ضرر لها جزاء ذلك .	(×)
١٨٨.	لا يجوز للإدارة الغاء المناقصة في حالة اقتران العطاء كلها بتحفظات.	(×)
١٨٩.	يجب على الادارة الغاء المناقصة في حالة اقتران العطاءات كلها بتحفظات لو لم تقبل هذه التحفظات.	(√)
١٩٠.	سلطة الإدارة في التعديل تضيق وتتسع حسب نوع العقد.	(√)
١٩١.	سلطة الإدارة في التعديل مطلقة.	(×)
١٩٢.	يجوز للإدارة ان تتنازل عن حقها في التعديل في العقد الاداري.	(×)
١٩٣.	سلطة الإدارة في تعديل العقد تضيق في عقد التوريد	(√)
١٩٤.	تلتزم الإدارية باعذار المتعاقد قبل توقيع الجزاء عليه في كل الاحوال.	(×)
١٩٥.	سلطة الإدارة في توقيع الجزاء على المتعاقد تحتاج إلى نص في العقد.	(×)
١٩٦.	يجوز للإدارة توقيع جزاءات ادارية غير المنصوص عليها في العقد.	(√)
١٩٧.	وسائل الضغط والاكراه تؤدي إلى انهاء العقد.	(×)
١٩٨.	يجوز للإدارة فسخ العقد الاداري في حالة افلاس أو اعسار المتعاقد.	(×)
١٩٩.	شرط الثمن في عقود الاشغال العامة وعقود التوريد من الشروط التعاقدية.	(×)
٢٠٠.	شرط الرسم في عقود الالتزام من الشروط اللائحية في العقود الإدارية.	(√)
٢٠١.	يمكن في عقد التوريد والاشغال العامة للإدارة تعديل المقابل المالي المتفق عليه مع المتعاقد بإرادتها المنفردة.	(×)
٢٠٢.	يمكن للإدارة تعديل الرسم المتفق عليه مع المتعاقد في عقد الالتزام بإرادتها المنفردة.	(√)
٢٠٣.	لا يجوز مطلقا للمتعاقد أن يدفع بعدم تنفيذ التزامه تجاه الإدارة لاخلالها بالتزامها معه.	(×)
٢٠٤.	نظرية عمل الامير تواجه مخاطر ادارية من جانب الجهة الإدارية المتعاقدة.	(√)

١٣٨.	يجب على الادارة إذا قررت اللجوء إلى التعاقد عن طريق المناقصة العامة أن تسبب قرارها .	(×)
١٣٩.	يجب أن يكون قرار الادارة باللجوء إلى الممارسة العامة مسببا .	(√)
١٤٠.	يجب أن يكون قرار الادارة باللجوء إلى الاتفاق المباشر مسببا .	(√)
١٤١.	لا يلزم أن يكون قرار الادارة باللجوء إلى المناقصة المحلية مسببا .	(×)
١٤٢.	الحرمان الجزائي يكون دائما بنص القانون.	(×)
١٤٣.	الحرمان الجزائي قد يكون بنص القانون أو بالسلطة التقديرية للإدارة .	(√)
١٤٤.	من فصل من وظيفة بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف يمكن له أن يتقدم إلى المناقصات العامة ولا يجوز للإدارة حرمانه طالما لم يعد موظفا في الحكومة .	(×)
١٤٥.	قرارا الحرمان من الدخول في المناقصات العامة يخضع لرقابة القضاء رقابة مشروعية فقط .	(×)
١٤٦.	قرارا الحرمان من الدخول في المناقصات العامة يخضع لرقابة القضاء رقابة ملائمة فقط .	(×)
١٤٧.	قرارا الحرمان من الدخول في المناقصات العامة يخضع لرقابة القضاء رقابة مشروعية وملائمة	(√)
١٤٨.	قرار الحرمان من دخول المناقصات يقبل الطعن فيه في خلال ميعاد الالغاء .	(×)
١٤٩.	قرار الحرمان من دخول المناقصات قرار اداري يقبل الطعن فيه خلال ٦٠ يوما من صدوره.	(×)
١٥٠.	قرار الحرمان من دخول المناقصات قرار اداري يقبل الطعن فيه في أي وقت.	(√)
١٥١.	قرار الحرمان من دخول المناقصات قرار مستمر لا يخضع لميعاد الطعن بالإلغاء .	(√)
١٥٢.	بطلان الاعلان عن المناقصة أو نقصه يترتب عليه بطلان العقد الاداري .	(√)
١٥٣.	يكفي الاعلان عن المناقصة العامة في لوحة الاعلانات الخاصة بالجهة الادارية .	(×)
١٥٤.	كراسة الشروط تعد ايجاب من جهة الادارة إذا لاقت قبولا من المتعاقد انعقد العقد الاداري .	(×)
١٥٥.	في حالة تعارض كراسة الشروط مع العقد تكون الاولوية للشروط الواردة في العقد .	(√)
١٥٦.	في حالة تعارض كراسة الشروط مع العقد تكون الاولوية للشروط الواردة كراسة الشروط ويلغي العمل بشروط العقد .	(×)
١٥٧.	إذا احتوت كراسة الشروط على شروط تتعارض مع العقد فلا يعمل بهذه الشروط.	(√)
١٥٨.	إذا احتوت كراسة الشروط على شروط لم ترد في العقد ولا تتعارض معه فإنها تكون مكملة للعقد .	(√)
١٥٩.	إذا خالفت كراسة الشروط نص أمر في قانون العقوبات يتم اهدار النصوص الواردة المخالفة في كراسة الشروط.	(√)
١٦٠.	تقوم كراسة الشروط مقام العقد في عقد التوريد إذا لم يسعف الوقت في ابرام العقد.	(√)
١٦١.	المناقصة المحلية هي المناقصة التي تبرم داخل احد المحافظات.	(√)
١٦٢.	يشترط في المناقصة المحلية والمحدودة أن يتم النشر في الجرائد الرسمية في الدولة .	(×)
١٦٣.	يجوز لمقدم العطاء أن يقدم التامين الابتدائي بعد فتح المظاريف.	(×)
١٦٤.	يجوز لمقدم العطاء أن يقدم التامين الابتدائي قبل فتح المظاريف.	(√)
١٦٥.	يترتب على عدم الحقا العطاء بتامين ابتدائي قبل فتح المظاريف بطلان العطاء.	(√)
١٦٦.	يجوز تحويل المناقصة العامة إلى ممارسة عامة.	(×)
١٦٧.	يجوز للإدارة أن تتفاوض مع المتعاقد حول التحفظات.	(√)
١٦٨.	قرار الاستبعاد قرار اداري يطعن فيه خلال ٦٠ يوم من العمل به .	(√)
١٦٩.	قرار الحرمان قرار اداري يطعن فيه خلال ٦٠ يوم من العلم به .	(√)
١٧٠.	قرار الاستبعاد من المناقصة قرار اداري مستمر بينما قرار الحرمان من المناقصة قرار وقتي.	(×)
١٧١.	قرار الاستبعاد في حقيقته قرار جزائي .	(√)
١٧٢.	قرار الاستبعاد يخضع لرقابة القضاء رقابة مشروعية وملائمة .	(√)

١٠٢.	عقود الاشغال هو العقود المتعلقة بإنشاء مرفق عام.	(√)
١٠٣.	عقود التوريد هو العقود المتعلقة بإدخال تحسينات على العقارات المملوكة للدولة .	(×)
١٠٤.	العقد الذي يبرمه الوزير لصيانة فيلته الخاصة التي تكون محلا لإقامته يعد عقدا اشغال عامة.	(×)
١٠٥.	العقد الذي يبرمه الوزير لصيانة الاستراحة التي تملكها الحكومة يعد عقد اشغال عامة.	(√)
١٠٦.	عقد الاشغال يعد عقد اداريا حتى ولو خلا من الشروط استثنائية .	(√)
١٠٧.	الخطأ في تقدير حاجة الادارة الفعلية يعد من صور الفساد الاداري ولكن لا يبطل العقد الاداري .	(√)
١٠٨.	خطا الادارة في تقدير احتياجاتها الفعلية يبطل العقد إذا كان هناك غش وتدليس.	(√)
١٠٩.	عقد الالتزام لا يتصور أن يكون مدنيا طالما أن الادارة طرف فيه .	(√)
١١٠.	عقد الالتزام عقد اداري بطبيعته طالما الادارة طرف فيه .	(√)
١١١.	عنصر الملكية في عقد الالتزام يؤثر على طبيعة العقد.	(√)
١١٢.	يشترط كي يكون عقد الالتزام عقد اداري أن تقوم الادارة بإنشاء المرفق ثم تعهد إلى الملتزم بإدارته .	(×)
١١٣.	عقد الالتزام يعد عقد مدنيا إذا عهدت الادارة للملتزم بإنشائه وتملكه وادارته لمدة معينة ثم استرداده في نهاية المدة .	(×)
١١٤.	عقد الالتزام يقدم حلا مثاليا لإدارة المرفق العام.	(√)
١١٥.	عقد الاشغال يقدم حلا مثاليا لإدارة المرفق العام.	(×)
١١٦.	الشروط اللائحية والتعاقدية تكون محل توافق وتراضي اطراف العقد الاداري .	(√)
١١٧.	العقد الادارية في حقيقتها تقوم على التراضي وليست عقود اذعان.	(√)
١١٨.	عقود الالتزام من العقود الادارية الفورية .	(×)
١١٩.	في ظل الاقتصاد المخطط تزيد اهمية ودور العقود الادارية .	(×)
١٢٠.	زادت اهمية العقود الادارية في مصر بداية من اوائل التسعينات من القرن العشرين .	(√)
١٢١.	جميع العقود الادارية تتعدى اثارها إلى الغير .	(×)
١٢٢.	عقد الالتزام هو العقد الاداري الوحيد الذي تتعدى اثاره عاقديه .	(√)
١٢٣.	عقد الالتزام يعد اشتراطا لمصلحة الغير .	(√)
١٢٤.	عقد الالتزام يرتب حقوق للغير رغم انهم ليسوا طرفا فيه .	(√)
١٢٥.	لا يجوز للإدارة رقابة المتعاقد في عقد الالتزام إلا إذا كان حق الرقابة منصوصا عليه في العقد .	(×)
١٢٦.	في عقد الالتزام حق الادارة في رقابة الملتزم رقابة مستمرة .	(√)
١٢٧.	يشترط القضاء المصري أن يتوافر لدى الادارة مبرر مشروع لمباشرة حق استرداد المرفق .	(√)
١٢٨.	يشترط القضاء الفرنسي أن يتوافر لدى الادارة مبرر مشروع لمباشرة حق استرداد المرفق .	(×)
١٢٩.	يمكن للإدارة أن تسترد المرفق العام من الملتزم دون أي سبب.	(×)
١٣٠.	يمكن للإدارة أن تسترد المرفق العام من الملتزم متى كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك.	(√)
١٣١.	تمارس الادارة حقها في استرداد المرفق العام من الملتزم في حالة ارتكاب الملتزم خطا يستوجب ذلك.	(√)
١٣٢.	يجوز للإدارة مخالفة الاشكال التي نص عليها القانون في ابرام العقود الادارية متى كان ذلك في مصلحة جهة الادارة .	(×)
١٣٣.	ابرام العقود الادارية تخضع لفكرة سلطان الارادة .	(√)
١٣٤.	مخالفة الادارة للاشكال التي نص عليها القانون في ابرام العقد الاداري يجعل العقد قابل للابطال .	(×)
١٣٥.	مخالفة الادارة للاشكال التي نص عليها القانون في ابرام العقد الاداري يؤدي إلى بطلان العقد بطلانا نسبيا .	(×)
١٣٦.	مخالفة الادارة للاشكال التي نص عليها القانون في ابرام العقد الاداري يؤدي الي بطلان العقد بطلانا مطلقا.	(√)
١٣٧.	مخالفة الادارة للاشكال التي نص عليها القانون في ابرام العقد الاداري يجعل العقد الاداري باطلا .	(√)

٦٧.	إذا لجأت الادارة إلى ابرام عقودها الادارية بطريقة المناقصة ذات المرحلتين تلتزم بتسبيب قرارها.	(√)
٦٨.	تسمية القانون الجديد بقانون التعاقدات الحكومية تسمية اكثر انضباطا من تسميته بقانون المناقصات والمزايدات .	(√)
٦٩.	مخالفة الادارة للإجراءات والاشكال التي نص عليها القانون في ابرام العقود الادارية لا يؤثر على صحة العقد .	(×)
٧٠.	يجوز للإدارة مخالفة الاجراءات والاشكال التي نص عليها القانون في ابرام العقود الادارية متي كانت المخالفة في مصلحة جهة الادارة .	(×)
٧١.	مخالفة اجراءات التعاقد الاداري تجعل العقد الاداري قابل للابطال لمصلحة الادارة .	(×)
٧٢.	البطلان الناتج عن مخالفة اجراءات واشكال ابرام العقد الاداري يجوز تصحيحه .	(×)
٧٣.	ابرام العقود الادارية يخضع لفكرة سلطان الارادة .	(√)
٧٤.	قانون التعاقدات الحكومية الجديد ضيق من سلطة الادارة في الاختيار بين اسلوب المناقصة العامة والممارسة العامة.	(√)
٧٥.	قانون التعاقدات الحكومية الجديد جعل الاتفاق المباشر هو الاساس في التعاقد وما عداه من طريق التعاقد الاخرى استثناء .	(×)
٧٦.	يجوز اللجوء إلى اسلوب الاتفاق المباشر دون حاجة إلى تسبيب قرار اللجوء إلى هذا الاسلوب .	(×)
٧٧.	زادت عقود الالتزام اهمية وتنوعا مع اتجاه الدولة إلى نظام الاقتصاد الحر والخصخصة .	(√)
٧٨.	في كل الاحوال تتصل الشروط التعاقدية في العقود الادارية بالجوانب المالية للعقد .	(×)
٧٩.	في عقد الالتزام تتصل الشروط اللائحية بإدارة المرفق العام وتنظيمه .	(√)
٨٠.	غالبا ما تتصل الشروط التعاقدية بالجوانب المالية للعقد بين الادارة والمتعاقد .	(√)
٨١.	التطورات الحديثة لعقد الالتزام اصبحت تعطي دور اكبر للشروط التعاقدية في عقد الالتزام على حساب الشروط اللائحية .	(√)
٨٢.	عقد الالتزام ينشئ مركز لائحي يخول الملتزم حقوق مستمدة من السلطة العامة.	(√)
٨٣.	عقد الالتزام ينشئ مركز لائحي ومركز تعاقدي ويكون المركز اللائحي تابعا للمركز التعاقدي .	(×)
٨٤.	يجوز للإدارة تعديل أي بند في عقد الالتزام بشرط تعويض المتعاقد عن الاضرار التي لحقت به جزاء ذلك .	(×)
٨٥.	لا يجوز للإدارة سحب المرفق العام من الملتزم إلا إذا كان حق الاسترداد منصوصا عليه في العقد.	(×)
٨٦.	يجوز للملتزم أن يحدد المقابل الذي يحصل عليه من المنتفعين ولا يجوز للإدارة أن ترد هذا المقابل إلى الحد المعقول أي تنقص من قيمة المقابل .	(×)
٨٧.	العقد المبرم بين الملتزم والادارة عقد مدني .	(×)
٨٨.	العقد المبرم بين الملتزم والمنتفع بخدمات المرفق عقد مدني.	(√)
٨٩.	يعد عقد اشغال العقد المبرم بين جامعة القاهرة وشركة خاصة لتركيب ومد اسلاك شبكة الانترنت لخدمة الجامعة.	(√)
٩٠.	يعد عقد اشغال وعقد توريد العقد المبرم بين جامعة القاهرة وشركة خاصة لتوريد وتركيب تكيفات هواء في المدرجات.	(√)
٩١.	تطبيق احكام عقد الاشغال وحدها على العقد المبرم بين شركة خاصة لتوريد وتركيب تكيفات هواء في المدرجات .	(×)
٩٢.	تطبق احكام عقد التوريد وحدها على العقد المبرم بين شركة خاصة لتوريد وتركيب تكيفات هواء في المدرجات .	(×)
٩٣.	الخطأ في تقدير حاجة الادارة إلى التعاقد يبطل العقد لأنه يمثل اهدار للمال العام.	(×)
٩٤.	تعتبر المدة في عقود الالتزام من الشروط اللائحية التي يجوز للإدارة تعديلها دون حاجة إلى موافقة الادارة .	(×)
٩٥.	يمكن للإدارة أن تحصل على اذن بالتعاقد من البرلمان بعد ابرام العقد .	(×)
٩٦.	يعد الثمن في عقود الاشغال من الشروط اللائحية التي تقبل التعديل والتغير حسب مصلحة الادارة .	(×)
٩٧.	يعد الثمن في عقود التوريد من الشروط التعاقدية التي تقبل التعديل والتغير حسب مصلحة الادارة .	(√)
٩٨.	عقد التوريد يكون عقد اداري إذا خلا من الشروط الاستثنائية غير المألوفة في القانون الخاص.	(×)
٩٩.	عقد التوريد يطلق عليه اسم عقد المقاولات .	(×)
١٠٠.	عقد الصيانة التي تبرمه جامعة القاهرة مع احد المقاولين لصيانة اجهزة التكييف بها يعد عقد توريد .	(×)
١٠١.	عقد النظافة الذي تبرمه جهة ادارية مع احد المقاولين يعد عقد اشغال عامة .	(√)

٣٢.	يحق للإدارة أن تنشئ عقد مدني وليس اداري متى رات في ذلك تحقيق للمصلحة العامة .	(√)
٣٣.	يجوز لكلية الحقوق ابرام عقد توريد اوراق اجابات الطلاب مع شركة خاصة ويكون العقد اداريا .	(×)
٣٤.	العقد الذي تبرمه كلية الحقوق مع شخص خاص لتوريد اوراق اجابات الطلاب بناء على تفويض من رئيس جامعة القاهرة ، يعد عقد اداريا .	(√)
٣٥.	الصفة الادارية في العقد الاداري شرط ابتداء فقط لاعتبار العقد الاداري .	(×)
٣٦.	الصفة الادارية في العقد الاداري شرط استمرار فقط لاعتبار العقد الاداري .	(√)
٣٧.	يجب على الادارة أن تبرم عقودها الادارية بنفسها حيث لا يجوز ابرام العقود الادارية بالوكالة أو التفويض .	(×)
٣٨.	العقد الذي ابرمته جامعة القاهرة لايجار عقار كي تستخدمه في تسكين طلابها وفقا لقواعد قانون الايجار يكون عقد مدنيا .	(√)
٣٩.	لا يعد العقد اداريا إلا إذا كانت الشروط استثنائية منصوص عليها في العقد .	(×)
٤٠.	للإدارة الحق في تطبيق الشروط الاستثنائية في مواجهة المتعاقد حتى ولو لم ينص عليها في العقد الاداري .	(√)
٤١.	يمكن للادارة أن تتنازل عن الشروط الاستثنائية غير المألوفة في العقد الاداري .	(×)
٤٢.	لا يختلف مركز الاطراف في العقد الاداري فكلاهما يقفان على قدم المساواة .	(×)
٤٣.	حدد القانون الشروط الاستثنائية على سبيل الحصر .	(×)
٤٤.	تسمية قانون المناقصات والمزايدات بقانون التعاقدات الحكومية ينبئ عن تحول جذري في اولوية اللجوء إلى طرق التعاقد.	(√)
٤٥.	قانون التعاقدات الحكومة ١٨٢ لسنة ٢٩٨ لم يعد يستند في الاساس إلى وسيلة المناقصات والمزايدات.	(√)
٤٦.	اصبح الاتفاق المباشر طريقة اساسية في التعاقد بعد أن كان استثناءا في القانون الملغي .	(√)
٤٧.	القانون العام له علاقة حتمية بفكرة المرفق العام .	(×)
٤٨.	المعيار المميز للعقد الاداري عن العقد المدني هو موضوع العقد فحسب .	(×)
٤٩.	العقد الذي ابرمه محافظ البحر الاحمر مع احد المقاولين لانشاء قرية سياحية علاجية يعد عقد اداريا لاحتوائه على شروط استثنائية ، رغم انه مشروع خاص من مشروعات المحافظة .	(√)
٥٠.	توسع قانون التعاقدات الحكومية الجديد رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ في تطبيق الاتفاق المباشر .	(√)
٥١.	يجوز للإدارة التحويل من طريقة تعاقد إلى طريقة اخرى .	(×)
٥٢.	يجوز للإدارة التحويل من طريقة التعاقد عن طريق المناقصة العامة إلى المناقصة المحدودة .	(×)
٥٣.	يسري قانون التعاقدات الحكومية على وزارة الداخلية ووزارة الدفاع .	(×)
٥٤.	عقد الالتزام عقد اداري بطبيعته متى كانت الادارة فيه ولا يتصور أن يكون مدنيا ابدا .	(√)
٥٥.	يسمى عقد الالتزام بعقد الامتياز لأنه يعطي امتياز للمتعاقد مع الادارة .	(√)
٥٦.	عقود الالتزام عقود زمنية طويلة المدة .	(√)
٥٧.	عقد الالتزام يعد استثناء من مبدا نسبية اثر العقد.	(√)
٥٨.	عقد الالتزام يرتب حقوق للغير وفقا لنظرية الاشتراط لمصلحة الغير رغم انهم ليسوا طرفا في العقد.	(√)
٥٩.	يجوز للمنتفع من خدمات المرفق العام أن يستند إلى عقد الالتزام مقاضاة الادارة والملتزم رغم انه ليس طرفا في العقد.	(√)
٦٠.	يجوز للملتزم استخدام اساليب القانون العام وامتيازات السلطة العامة أثناء ادارته للمرفق العام.	(√)
٦١.	عقد التوريد يكون اداريا متى احتوى على شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.	(√)
٦٢.	يعد العقد الذي ابرمته جامعة القاهرة مع مقاول لتوريد تكيفات هواء للجامعة عقد اشغال عامة.	(×)
٦٣.	يعد العقد الذي ابرمته جامعة القاهرة مع مقاول لتركيب تكيفات هواء في قاعات المحاضرات عقد توريد.	(×)
٦٤.	يعد العقد الذي ابرمته جامعة القاهرة مع مقاول لتركيب تكيفات هواء في قاعات المحاضرات عقداشغال عامة.	(√)
٦٥.	إذا لجات الادارة إلى ابرام عقودها الادارية بطريقة المناقصة تلتزم بتسبيب قرارها .	(×)
٦٦.	إذا لجات الادارة إلى ابرام عقودها الادارية بطريقة الممارسة العامة تلتزم بتسبيب قرارها .	(√)

تطبيقات علي مادة (العقود الادارية) :

ضع صح أم خطا أمام العبارات الاتية :

١.	يتمتع اطراف العقد الاداري بحرية كبيرة في تحديد مضمون العقد الاداري واساليب تنفيذه.	(×)
٢.	تمارس الادارة نشاطها الاداري عن طريق العقد الاداري والقرار الاداري .	(√)
٣.	يعد العقد الاداري هو الاسلوب الوحيد لمباشرة الادارة لنشاطها الاداري .	(×)
٤.	يتميز العقد الاداري عن القرار الاداري من حيث سهولته وبساطة اجراءاته وسرعته في تحقيق رغبات الادارة .	(×)
٥.	تزداد اهمية العقد الاداري في ظل اتجاه الدولة نحو سياسة الاقتصاد الاشتراكي .	(×)
٦.	مع اتجاه الدولة نحو حصر نشاط القطاع العام في مجالات ضيقة ومحدودة تزداد اهمية العقد الاداري .	(√)
٧.	يعد العقد الاداري اسلوبا من اساليب ممارسة الادارة لنشاطها .	(√)
٨.	الانتقال من اقتصار التخطيط إلى اقتصاد السوق يؤدي إلى انحسار اهمية العقود التي تبرمها الادارة سواء كانت ادارية أو مدنية أو تجارية .	(×)
٩.	عقد الفيديك (fidic) هو نموذج لعقد اداري وضعت شروطه بواسطة الخبراء القانونين وحدهم .	(×)
١٠.	العقد الاداري يخضع لنظام قانوني يضم بين جوانبه مبدا العقد شريعة المتعاقدين.	(√)
١١.	يخضع العقد الاداري لمبدا العقد شريعة المتعاقدين بصفة مطلقة .	(×)
١٢.	اتصال العقد بالمرفق العام شرط كاف لاعتبار العقد اداريا .	(×)
١٣.	عرفت مصر نظام القضاء المزدوج في عام ١٩٤٦.	(√)
١٤.	القانون الاداري يعد قانون قضائي النشأة بطبيعته .	(√)
١٥.	نظرية العقود ادارية نشات نشأة قضائية في بدايتها .	(√)
١٦.	يعد مجلس الدولة المصري صاحب الولاية بنظر منازعات العقود الادارية .	(√)
١٧.	تلتزم الادارة في ممارسة نشاطها بإبرام العقود الادارية فقط دون المدنية .	(×)
١٨.	يستند التمييز بين العقود الادارية والعقود المدنية إلى المعيار الشكلي فقط .	(×)
١٩.	يستند التمييز بين العقود الادارية والعقود المدنية إلى المعيار الموضوعي فقط.	(×)
٢٠.	يستند التمييز بين العقود الادارية والعقود المدنية إلى المعيار الشكلي و الموضوعي.	(√)
٢١.	عقد الاشغال العامة وعقد الالتزام وفقا لطبيعتها وخصائصها الذاتية عقود ادارية بطبيعتها في كل الاحوال .	(√)
٢٢.	العقد المبرم بين احد شركات القطاع العام وشخص خاص يعد عقدا اداريا .	(×)
٢٣.	العقد المبرم بين شركة النهضة الزراعية التابعة لوزارة الزراعة وشخص خاص يعد عقد مدنيا خاضعا لاختصاص القضاء المدني.	(√)
٢٤.	العقد المبرم ما بين حي الهرم و احد المقاولين لإنشاء مقر له يعد عقد مدنيا .	(×)
٢٥.	العقد الذي تبرمه وزارة الاوقاف مع احد المقاولين بصفتها ناظرة على الوقف التابع له موضوع العقد يعد عقد اداريا .	(×)
٢٦.	العقد الاداري شانه شان العقد المدني يقوم على اساس التراضي بين اطرافه رغم احتوائه على شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.	(√)
٢٧.	اختلال التوازن بين اطراف العقد الاداري لصالح الادارة ينفي عن العقد صفة التراضي ويجعله عقد اذعان في حقيقته .	(×)
٢٨.	اصبحت العقود الادارية في العصر الحديث عقود نمطية مثل عقد الفيديك .	(√)
٢٩.	العقد المدني يخضع لمبدا العقد شريعة المتعاقدين بصفة مطلقة على عكس العقود الادارية .	(√)
٣٠.	تلتزم الادارة دائما بإبرام عقود ادارية في ممارسة نشاطها .	(×)
٣١.	يحق للإدارة دائما بإبرام عقود ادارية في ممارسة نشاطها .	(×)